

شرح الكافي 527}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالح واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين فقد بدأنا في اخر درس ليلة البارحة فيما يتعلق بتعريف او ما يتعلق ببعض احكام - [00:00:22](#)

العاقبة تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه. الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام - [00:00:42](#)

ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الديات قال باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله. قال رحمه الله فصل وعن احمد رحمه الله تعالى رواية اخرى ان الالباء والابناء لا يعقلون مع العاقلة. هذه الشارة ايها الاخوة - [00:01:06](#)

الى من هم العاقلة؟ تعريف العاقلة جمهور العلماء يرون ان العاقل هم العصبه واذا اطلق العصبه فهم الاقارب بالنسب. الذين عبر عنهم المؤلف بالمناسبين اذا هؤلاء هم العصبه وهذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك وابي حنيفة مع احمد في هذه الرواية - [00:01:26](#)

لكن ابا حنيفة يقدم اهل الديوان فان لم يكن فهم العصب لا يخالف مالكا واحمد فيما يتعلق بالعصب التي اتفقوا عليها لكنه يرى تقديم اهل الديوان ديوان الانسان الذي يكون هو ابنهم - [00:01:51](#)

القول الثاني او الرواية الثانية وهي مذهب الشافعي يسقط من اولئك الالباء والابناء الا يرونهم من العصبه بل يعدون العصبه الحواشي من هم الحواشي؟ الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم وان نزلوا - [00:02:10](#)

هذي هذه الرواية الاخرى وهو مذهب الشافعي. هناك سيذكر المؤلف ايضا قولاً للخراقي انه يخرج الاخوة فكأنه يحصرها في ماذا؟ في الاعمال وابنائهم. ما هو الراجح؟ حقيقة الراجح هو القول الاول وهو مذهب الجمهور قبل ان ندخل في التفصيلات - [00:02:32](#)

لانه في الحقيقة هذه المقصود منها المواساة والاعانة والا يجحف بالانسان نزلت به نازلة فينبغي ان يساعد. واولى الناس بان يساعدوا هم الذين يرثونه. واقرّب الناس هو الاب او الابن - [00:02:53](#)

قال رحمه الله لما روى جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا. هنا الشاهد في قوله وولدها لان الزوج معروف بانه ليس من العصا - [00:03:11](#)

لانه ليس يعني من النسب وهو خارج هو من ماذا؟ من تكون العلاقة الزوجية بالمصاهرة وليس هو داخل في العصب. كالاخ من الام الاخ ايضا من الام لا يكون من العصبه - [00:03:39](#)

لانه جاء عن طريق الام وليس عن طريق النسا الذي يحملها الاب الحديث فقال عاقلة المقتولة نعم هنا في الحديث فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا هو يعني المراد هنا انهم قالوا اذا كان - [00:03:56](#)

ماذا؟ العقل علينا يعني ان ندفع نحن الدية فينبغي ان نكون نحن الذين نريدها فكيف يرثها ولدها او زوجها من المفروض ان الذي

يتحمل هو الذي يرث القاتلة عاقلة القاتلة - 00:04:21

هو هذا بلى. نعم يقتلون المقتولة وقال عاقلة المقتولة ميراث لنا. وانت عندك كذا ها؟ فقال قال نبدأ الحديث لما روى جابر بعد

الحديث الثاني هذا ليس الاول لذلك انا دائما احب ان تربط الامور بعضها ببعض نعم - 00:04:39

قال لما روى جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها

وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا - 00:04:59

طيب هو هذا وهذا الذي يجي فيه احد اقاربها الذي قال يعني كيف نحن نتحمل وينبغي ان يكون لنا الميراث فوصفه بانه يشجع

الكهان. ما الاشكال فيه يعني يعني الاشكال عندكم انه مفروض يكون على عاقلة ماذا لا - 00:05:14

هو قصده المقتولة ليس شرطا هنا ليس في الحديث ان المقتولة هنا انها لم تقتل او انها لم تعتدي قد يكون في اعتبار اخر نعم. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها رواه ابو داود رحمه الله - 00:05:34

قال فثبت هذا في الابن لانه ولد وقسنا عليه الاباء يعني اصلا هذا الحديث جاء به لخراج الابن من ماذا؟ من تحمل العاقبة ولذلك

سيقيس عليها المؤلف وليس القصد هنا قضية ان العقل هنا او هنا - 00:05:53

الحديث الاول صحيح هذا ايضا صحيح والحديث ايضا صحيح في سنن ابي داود. نعم. وقسنا عليه الابى لتساويهما في العصبية

قال وقسنا عليه الاباء لتساويهما في البعضية. في البعض. لان الابن بعض من الاب والاب بعض من ابيه وهكذا. فالبعضية والجزئية

ايضا - 00:06:17

قد يعبر عنها المؤلف يعني العلاقة بينهم بعضية وجزئية ايضا قال ولان الدية جعلت على العاقلة كي لا يكثر على القاتل فيجحف به قال

ومال والده وولده كماله والى كان كماله فالولى ان يكون اولى - 00:06:42

يعني اذا كان اقرب الناس ميراثا منه هو الابن فلماذا لا يتحمل العاقلة هذا هو تعليل الجمهور قال وجعل الخرقى رحمه الله الاخوة في

هذا كالابناء. يعني يرى الخرقى اخراج ايضا الاخوة من العاقلة - 00:07:06

يحصرها في الاعمام وابنائهم وان نزلوا يعني العم ابن العم ابن العم وهكذا وعم الاب وهكذا قال وجعل الخرقى رحمه

الله الاخوة في هذا كالابناء قال وغيره من اصحابنا - 00:07:28

يخص الروايتين بالاب والابناء يقول وغيره يعني غير الخرق من اصحابنا اي الحنابلة يخص الروايتين بما يتعلق بالابناء والاباء او

الرواية الاخرى التعميم. والاولى هو التعميم وهو مذهب الجمهور قال وغيره من اصحابنا يخص الروايتين بالاب والابناء لانهم الذين لا

تقبل شهادتهم له - 00:07:51

وشهادته لهم يعني لانهما يعني ماذا الاباء هم اللذان لا تقبل شهادتهما للولد ولا تقبل شهادته لهما هنا عبر عن الجمع في الصورة الاولى

وفي الثانية بالافراد. والمراد انه لا تقبل شهادتهم - 00:08:20

اي الوالدين لابنهما ولا تقبل شهادة الولد لابويه او لاحدهما قال وبينهم قرابة جزئية وبعضية. معروف لانه بعض من ابيه والاب كذلك

وهكذا فان كان الابن من بني العم هل يكون الجواب نعم - 00:08:42

يتزوج انسان ابنة عمه اذا التي تزوجها هي قريبة له. العلاقة بينهما علاقة عصبية. نسب فان كان الابن من بني العم حمل من العقل لانه

من بني عمه فيعقل لا لانه ابن على القول الرواية الاخرى يحمل العقل - 00:09:07

لكن على انه من ابناؤه هذا على رواية اخراج الاباء والابناء من العاقلة قال لانه من بني عمه فيعقل كما لو لم يكن ابنا قال المصنف

رحمه الله تعالى فصل - 00:09:28

ولا عقل على من ليس بعصبة كالاخوة من الام. ولا عقل يعني العاقلة لا تلزم من لم يكن من العصبة ثم مثل بماذا؟ كالاخ من الام وكذلك

الزوج لان الزوج ليس من العصب لان الاخ من الام علاقته به علاقته به - 00:09:48

هي انه اخوك من الام لكن نسبه غير نسبك والمراد هنا بالتعصيب او ما يعرف بالعاقلة الان التي ينسب الى التعصيب او التي بني

اساسها على التعصيب انما المراد به النسب - 00:10:11

فهذا وان كان اخوك من الام فنسبك غير نسبه. انت ابن فلان ابن فلان وهو ابن فلان ابن فلان. يعني شخص تزوجت امه رجلا وانجبته ثم طلقها او مات عنها فتزوجت اخر - [00:10:32](#)

فما تلده بعد ذلك اخوان له لكنهم اخوان له من الام فهم لا ينتسبون الى بي وهذا لا يجوز ادعواهم لابائهم فهم ينتسبون ابائهم اذا العلاقة هنا هنا علاقة رحم - [00:10:50](#)

هذا يدخل في باب ذوي الارحام لكنهم خصوا هناك في الميراث بانهم يرثون فرضا لانهم يدلون بالام قال ولا عقل على من ليس بعصبة كالاخوة من الام والمولى من الاسفل. كالاخوة من الام والزوج كذلك - [00:11:06](#)

قال والمولى من اسفل لماذا قال المولى من اسفل؟ معنى هذا ان المولى المولى ما المراد به بعضهم يعبر عنه بالمعتق فقط وبعضهم يقول عنه بالمنعم وبعضهم يقول مولى النعمة - [00:11:26](#)

لماذا سموه بالمنعم او مولى النعمة؟ لانه من على ماذا على عاتيقه بالعق كان عبدا فحرره اذا له ولاؤه. يعني يرثه. هو عصيته. كذلك ايضا هذا الذي هو يرثه وهو عصيته اذا - [00:11:44](#)

نزلت به نازلة القاتل الخطأ هنا فان المولى هذا الاعلى ايضا يقوم بعقله يدخل ضمن العاقلة اذا العلاقة هنا اما علاقة عصب من النسب واما علاقة عصب من ماذا؟ من طريق المولى او الموالي - [00:12:03](#)

لكن المؤلف هنا قال ابن اسفل المولى من اسفل لا يرث لماذا؟ هذا هو مذهب الائمة ما لك وايشا ابو حنيفة وهي الرواية عن احمد. الامام الشافعي يخالف يقول يرث ايضا لماذا - [00:12:27](#)

قال لان الاعلى ايضا قال يلزمه العقل لماذا؟ قال لان الاعلى ماذا يعقل الادنى فينبغي ان يكون العقل متبادلا بينه هي وجهة نظر لكن الآخرين قالوا لا لان هذا يتفاوت - [00:12:46](#)

الميراث قال ولا عقل على من ليس بعصبة كالاخوة من الام والمولى من اسفل. عند الجمهور وعند الشافعي يكون العاقل لان العاقل قل كيف يأتي العقل من جانب ولا يكون من جانب اخر. يعني الاعلى يعقل الاسفل. ولماذا الاسفل لا يعقلون؟ هذا فيه تفريط - [00:13:05](#)

والجمهور يقولون لا. هذه علاقة ضعيفة لان في الحقيقة لا تعتبر علاقة عن طريق التعصيب قال لانهم من غير العصابات فلا يعقلون لذلك المؤلف ليسوا من العصابات ما يعدون من العصابات - [00:13:27](#)

حتى احيانا قد يعذ الانسان او قد يعصب الانسان احيانا. قد يكون عصبه كما نرى في الاخوات الاخوات مع البنات عصابات ومع ذلك النساء لا يدخلن في ذلك للعقل المولى اعلى الذي هو المعتق او ابنه - [00:13:47](#)

او ابن وابنه لكن مولى اسفل ياتي من ابناء ابنا العم. يعني عندما يكون اب المولى هو المعتق او ابوه وان علا او ابنه وان نزل او اخوانه لكن قد يأتي ابن ابن عمه هكذا فهو يعتبره يعني البعد - [00:14:09](#)

البعد قال لانهم من غير العصابات فلا طيب سؤالك لانه وضح لانه بعض الاخوة قد سيكون ظهر لهم نعم قال لانهم من غير العصابات فلا يعقلون كالنساء قال رحمه الله - [00:14:27](#)

ومن لم يكن له عاقلة ففيه رواية كيف لا يكون له عاقلة ليس له وارد كما يقولون قطع من مقطوع من شجرة ماله واحد يعني مات ابوه وامه واقاربه واصله اسرته صغيرة انقرض لم يبقى الا هو - [00:14:45](#)

هذا ما لا يكون هو هذا الانسان اذا مات وخلفه ميراث ولا يوجد ورثة. اين يذهب ماله لبيت المال اذا من العلماء من قال بيت المال هو يتحمل ماذا؟ الدية. هو يعقل لماذا؟ لان ما له سيعود - [00:15:04](#)

اذا بيت المال يستفيد منه وبعض العلماء قال لا ليس بيت المال مخصوص بالعصبة. بل فيهم النساء فيهم الصغار فيهم المجانين فيهم المعتوهين. فلا ينبغي ان يعطى احد دونه لان هذا ملك عام. فلا ينبغي ان يخص به البعض كما سيذكر المؤنث - [00:15:23](#)

قال ومن لم يكن له عاقلة ففيه روايتان ان كان مسلما شوف قيد رحمه الله ان كان مسلما لانه لو كان غير مسلم يخرج اذا هنا وضع قيد. ان كان مسلما - [00:15:46](#)

قال ففيه روايتان ان كان مسلما احدهما عقله في بيت المال. واعرف هذا مذهب الشافعية ايضا. الشافعية مع الحنابلة في الروايتين

قال احدهما عقله في بيت المال لان ما له - [00:16:03](#)

يصرف اليه فيعقله لان ما له يصرف يرد الى بيت المال لانه عندما يموت ولا وارث له. اين يذهب معنا؟ يذهب لبيت المسلمين لان

المسلمين يرثون من لا وارث له. كيف يرثه - [00:16:20](#)

يرثونه عن طريق ادخال ما لي في بيت المال وبيت المال فيه حق للمسلمين فكأنه عاد اليهم والمؤمنون كما جاء في الحديث تتكافئ

دماؤهم ويسعى بذمتهم وادناهم وهم يد على من سواهم انما المؤمنون - [00:16:36](#)

قال عقله في بيت المال لان ما له يصرف اليه فيعقله كعصبته والثاني لا يعقله لان فيه حقا للنساء والصبيان والفقراء ولا عقل عليه.

والمجانين وغير هؤلاء يعني يعني والهريمين وامثالهم من العجزة يعني مطلقا - [00:16:57](#)

فهذا حق مشترك فكيف يخص بضمناك ان العلماء رحمه ان يقولون هذا حق يعني انت مثلا معك شريك في مال وهذا الماء مختلط

ليس من حق شريكك ان يتصرف فيه دون ان توافقه في ذلك الا ما يخص نصيبه - [00:17:22](#)

هنا كذلك ايضا قالوا هذا مال مشترك لكن حقيقة الرأي الاول له وجه قوي من النظر قال رحمه الله فاما الذمي فلا يعقل من بيت المال.

لماذا؟ لانه غير مسلم. وهذا اسمه بيت مال المسلمين. وهذا ليس منهم. نعم الذمي في عهدة المؤمنين - [00:17:42](#)

وله حقوق عليهم وهو مقابل ماذا الجزية التي يدفعها يحافظون عليه ويمنعونه من التعدي شريطة التزم باحكام الاسلام ايضا. هناك

احكام يلتزم بها لا يتجاوز حتى في الزي. ايضا الذي يلبسه لا ينبغي كذلك - [00:18:04](#)

ايضا في تصرفاته لا يظهر منكرات. اذا هناك قيود وشروط بالنسبة لاهل الذمة قال فاما الذمي فلا يعقل من بيت المال لانه للمسلمين

والذمي ليس منهم قال رحمه الله فان لم يكن له عاقلة - [00:18:24](#)

لكن ايها الاخوة نحن من يعني قلبنا صفحات التاريخ ووجدنا مواقف لبعض العلماء كعمر ابن عبد العزيز ولا يتصرف الا باستشارة ماذا

من عنده سواء ممن ادرك من الصحابة لانه ادرك عبدالله بن عمر - [00:18:44](#)

يعني ممن ادرك ادرك عبد الله ابن عمر يعني وهو شاب فتجدون ان بعض اهل تؤخذ منه الجزية لكن اذا كبر الانسان وشابت شهواته

واصبح عاجزا من اين ياكل تجد ان بيت المال ايضا يعنى بهم. لكن هذا الذي نتكلم عنه في امر واجب متعين. ليس للذمي -

[00:19:00](#)

في حق في بيت المال لكن هناك مصالح هناك اداب في الاسلام يراعيها الايمان مثل هذه الامور قال فان لم يكن له عاقلة فقال القاضي

رحمه الله يؤخذ من ماله - [00:19:26](#)

قال رحمه الله وهو ايضا قول للشافعية قال رحمه الله تعالى فاما المسلم فان تعذر ايجاب ديته على العاقل او بعضها ولم يؤخذ من

بيت المال شيء فقال اصحابنا لا يلزم القاتل شيء - [00:19:44](#)

يعني تسقط وهذا مذهب الشافعية ايضا يعني هذا لان ايها الاخوة يقولون اذا لم يوجد له عاقلة وعلى القول بان بيت المال لا يتحمل

العاقة فما الحكم بالنسبة للدية؟ قالوا تسقط عن هذه الرواية - [00:20:07](#)

اسقط يعني عن الجهاد لانه تتحملها العاقلة هو امر اصبح واجبا على العاقلة والعاقة لم تحملها اذا تسقط عنه ايضا قال فان تعذر

ايجاب ديته على العاقل او بعضها ولم يؤخذ - [00:20:28](#)

قال ولم يوجد من بيت المال شيء وقال اصحابنا لا يعني بيت الملك القص قال لا يوجد فيه شيء يعني لا يوجد يكون بيت المال خالي

هذا قد حصل يعني مرت ظروف بالمسلمين لا يوجد في بيت المال شيء. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستديم على ابل

الصدقة. يعني كان يقترض كما هو مر - [00:20:52](#)

قال فقال اصحابنا لا يلزم القاتل شيء لانه حق يجب على العقيلة ابتداء فلم يجب على غيرهم كالدين. هذا هذا هذه رواية. نعم قال

ويحتمل ان يجب عليه ان يجب عليه هنا شوف المؤلف احيانا اذا لم تكن المسألة رواية في المذهب - [00:21:16](#)

وهذا من حصافته رحمه الله تعالى وسعة اطلاعه وعمق فقهه لانه يطلع على المذاهب ويعرف اراءهم وهو اذا يقدر شعراء الآخرين

قال يحتمل هنا اشارة الى مذهب الشافعية. الى رواية الى قول في مذهب الشافعية قال يحتمل - [00:21:38](#)

هذا قول الامام الشافعي وقال لمن ذكره من الحنابلة قال ويحتمل ان يجب عليه لانه هو الجاني فاذا تعذر ادائه وسيقيسه المؤلف قياسا دقيق ايضا وهو قياس الشافعية. نعم قال فاذا تعذر اداء موجب جنايته من غيره لزمه كالذمي - [00:22:01](#)
كالمظنون عنه اذا تعذر الاستيفاء من الضامن. تعلمون ايها الاخوة نحن درسنا باب الكفيل والوكيل والكفيل الضامن هذا كل مرة بنا لعلكم تذكروه والكفيل على نوعين هناك كفيل احضار يعني يقول انا اكفل هذا الانسان لكن لا يضمنه بمعنى انه في حالة غيبته هو مسؤول عن المجيد فاذا سلمه الى - [00:22:27](#)

شخص او الى القاضي انتهت مهمته وهناك امان او كفالة ظمان. فهذا الكفيل الضامن اذا تعذر يعني ما استطاع ان يدفع لماذا؟ لمن كفله المال ان يدفع عنه. اما لعجزه او لسبب من الاسباب - [00:22:53](#)
حينئذ هل يسقط حق الغريم؟ والجواب لا يرجع الى الاصل يرجع الى الاصل الذي هو الغريم والذي عليه الدين. فهنا يقولون كذلك هي وجبت على العاقلة واجابها على العاقل القصد منه التخفيف والتيسير والاعانة والا يجحف بالقاتل خطأ او شبه خطأ او شبه عمد - [00:23:14](#)

لكن هنا تعذر ذلك اذا يرجع الى الاصل وهو الجاني قال فاذا تعذر اداء موجب جنايته من غيره لزمه كالذمي وكالمظنون عنه اذا تعذر الاستيفاء من الضامن المسائل التي تلي هذا ستأتي مسائل شبيهة بهذا - [00:23:38](#)
ولكنها بصور اخرى قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويتعاقل اهل الذمة هو دي مسألة فيها خلاف بين العلماء عموما ليس في المذهب. يعني هل يتعاقل اهل الذمة؟ هل يتعاقل النصارى؟ هل يتعاقل اليهود - [00:24:01](#)
ثم هل يتعاقل اهل دينين هل اذا حصل مثلا جناية عند اليهود يحمل العاقل مثلا او يعينهم النصارى والعكس هذي مسألة فيها خلاف ولانها ليست لها اهمية كبيرة لم يطل المؤلف رحمه الله تعالى الكلام فيها - [00:24:21](#)
قال ويتعاقل اهل الذمة وعنه رحمه الله تعالى لا يتعاقلون يعني عن الامام احمد انهم عنه انهم لا يتعاقلون قال وهل يتعاقلون؟ يأتي سؤال هل هناك دليل على انهم يتعاقرون او لا يتعاقلون؟ لا مسكوت عنه. فاختلف العلماء - [00:24:40](#)
بعضهم يلحقهم بالمسلمين فيقولون يتعاقلون لانها تحصل عندهم الجنايات وهذه فيها تخفيف والتخفيف لا ينبغي العدل مطلوب ايضا مع المسلم وغيره فينبغي ان يكون وبعضهم يقولون لا قال رحمه الله وهل يتعاقلون مع اختلاف دينهم والعكس؟ نعم - [00:25:00](#)

قال على وجهين بناء على الروايتين في توريثهم بناء على الروايتين في توريثهم هل يرث هذا اهل هذه الملة الملة الاخرى او لا قال ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم. لانه لا يرث. والارث هو الاصل في هذه المسألة. لا يرث - [00:25:23](#)
المسلم ولا المسلم الكافر ولا لحظة لا يرث المسلم الكافر هذي شبه جماعة ليس اجماع لان هناك من يرى واما لا يرث الكافر المسلم فهذه مطبق عليها لا يوجد اي خلاف - [00:25:45](#)
قال ولا حربي عن ذمي لماذا؟ لان الذمي يختلف عن الحرب قال ولا حربي عن ذمي ولا ذمي عن حربي لانه لا يرث بعضهم بعضا. رأيتم يعني رد ذلك الى الارث والارث هو اصل في هذه المسألة - [00:26:03](#)

قال رحمه الله فلا لانهم لانه لا يرث بعضهم بعضا فلا يعقل بعضهم بعضا كغير العصابات. يعني كأن المؤلف يقول اذا كان الارث هو العصر والذي فيه نقل من شخص مال نقل مال من شخص الى شخص - [00:26:25](#)
وهذا الذي جاء في كتاب الله عز وجل وبينت سنة رسول الله لا يتوارث هؤلاء فمن باب اولى ان لا يحصل العقل لان العقل ما هو؟ هو القصد به المواسع اما الارث فهو امر لازم. مال ينتقل الى اين يذهب؟ اذا كان الارث لا يتم - [00:26:43](#)
فمن باب اولى الا يحصر العقل بينهم قال رحمه الله تعالى فان رمى نصراني صيدا المؤلف ليعطينا نوعا من الامثلة التي سبقت يريد ان يطبق الان. يعني يعطينا امثلة ولكنها امثلة تطبيقية - [00:27:02](#)
يعني نصراني رمى سهما. يريد صيدا طائرة يريد ان يصطاد طاهرا فلما رمى السهم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والسهم في طريقه الى الطير - [00:27:27](#)

اصاب انسانا. اذا هو عند رمى عندما رمى اطلق السهم كان مسلما ولما وقع السهم على القتيل كان نصرانيا ولما وقع السهم على القتيل كان مسلما. في هذه في الفترة القصيرة فما الحكم - [00:27:47](#)

اصله نصراني ونهايته مسلم فهل في هذه الحالة يعقل؟ الجواب لا. نستمع الى كلام المؤلف رحمه الله قال فان رمى نصراني صيدا ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا فقتله ان اسلامه في هذه القضية - [00:28:07](#)

يعني رمى ثم اسلم نعم قال ثم اصاب السهم انسانا فقتله وجبت الدية عليه. لانه لو اسلم بعد الاصابة يعني رمى واصاب يتم التعامل معه يعقله النصرى لكن مراد المؤلف انه رمى - [00:28:30](#)

والرمية في طريقها اسلم فصار في مرحلته الاولى نصرانية وفي المرحلة حصل فيها القتل كان مسلما قال وجبت الدية عليه لانه لا يمكن ايجابها على عاقلته من تجب الدية على نفس هذا الرامي. هذا - [00:28:49](#)

كان نصرانيا فاسلم لماذا؟ لانه لا يمكن ان تجب على ماذا عاقلته من النصرى؟ لانه عندما حصل القتل كان مسلما ولا تجب على عاقلته من المسلمين لانه عندما جنى بدأ بالجناية ما كان مسلما. فهو صار بين بين - [00:29:13](#)

لا يتحمل هؤلاء ولا هؤلاء فاصبحت الجناية معلقة برقبته قال رحمه الله تعالى ولا على عاقلته من المسلمين لانه رمى وهو نصراني قال رحمه الله وانقطع نصراني يد رجل - [00:29:34](#)

ثم اسلم فمات المقطوع. انظروا قطع نصراني يد ماذا؟ انسان ثم بعد ذلك اسلم ثم مات المقطوعة عيد العبارة مرة اخرى. قال وانقطع نصراني يد رجل. يعني قطع النصراني يد رجل - [00:29:59](#)

ثم اسلم ثم اسلم النصراني بعد ماذا قطع اليد وقبل موت المصاب؟ فمات المقتول هديته على عاقلته النصرى. لماذا؟ لانكم انظروا يعني هنا عندما اصاب يعني صوب كان نصرانيا عندما حصلت الجماعة - [00:30:22](#)

ثم بعد ذلك اسلم ثم سرى فنحن ننظر الى حال الجناية اعد العبارة بك مني. قال وانقطع النصراني يد رجل ثم اسلم فمات ما معنى لماذا مات يعني سرت والحديث هنا عن - [00:30:47](#)

يعني قطع اليد ثم اسلم ثم مات المقطوع بمعنى انها سرت هو لما سرت الجناية ماذا كان؟ كان مسلما نعم قال ثم اسلم فمات المقطوع فديته على عاقلته النصرى. هذا على الاعتبار بالجناية - [00:31:09](#)

لان الجناية وجدت وهو نصراني ولهذا يجب القصاص ولا يسقط بالاسلام قال واطح المسألة وهذا هو الاشهر وهو الذي رجحناه نعم قال وان رمى مسلم سهما العالم مسلم رمى سهما - [00:31:30](#)

ثم ارتد فقتل انسانا. ثم ارتد فقتل انسان مسلم رأى ما سهما. وبعد رمي السهم ارتد فقتل السهم انسانا قال ثم ارتد فقتل انسانا وجبت الدية في ذمته لما تقدم. لماذا؟ لانه هنا ايضا معلق هنا. هو رمي - [00:31:51](#)

هذا المسلم ثم ارتد ثم بعد الردة قاتل فهو لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. نعم قال وجبت الدية في ذمتي لما لما تقديما قال وان قطع يدا ثم ارتد - [00:32:15](#)

ثم مات المجروح فعقله على عاقلته لان الجناية حصلت والمسألة فيها خلاف لان الجناية حصلت في حالة اسلامه جرح. ولذلك بعض العلماء ينازع في قضية ماذا السرايا؟ يعني ينازع يخالف في قضية العقل. يقول - [00:32:33](#)

نعم يعقلون جرحه لكن ما يتعلق بموته لا لانه مات بعد ذلك قال رحمه الله ويحتمل الا تحمل العاقلة ويحتمل لانه في غير مذهب الحنابلة فانتهوا كلمة يحتمل يا هادي انا يعني مر كثير نسيت نبيه عليه اذا قال في الغالب - [00:32:55](#)

يكون يعني هو يعني ليس شرطا ان يأخذ بهذا الرأي ولكنه قد يستحسنه واشاره منه الى ان من العلماء من قال بذلك فقوله يحتمل يعني هذا شيء موجود قال به قائل نعم - [00:33:19](#)

قال ويحتمل الا تحمل العاقلة اكثر من ارش الجراح في هذه المسألة. لماذا؟ لانه الذي حصل في حالة اسلامه قال رحمه الله تعالى وفيما اذا قطع نصراني يد رجل ثم اسلم - [00:33:36](#)

وما زاد على عرش الجراح في مال الجاني. يعني يقيس هذا عليه يعني وهذا كذلك. نعم قال ويحتمل قال رحمه الله وفيما اذا قطع

نصراني يد رجل ثم اسلم فما زاد على عرش الجراح في مال الجاني يعني هذا يريد يثبت يعني هذا كأنه يقول مثل - [00:33:54](#)
قال لانه حصل بعد مخالفته لدين عاقلته حصلت بعد مخالفته لدين قومه فينبغي الا يحملوا ماذا؟ تحمل العاقلة الدية ولكن تحمل
الجرح هذا هو اللي يريد الذي قال عنه يحتمل وهو رأي قوي - [00:34:18](#)
قال فاشبه ما ذكرنا من المسائل قال رحمه الله ولاني لا اتذكر جيدا رأي احد القائمة لا استطيع ان اقطع لكن هو رأي لاحد القائمة هذا
الذي هو يقول يحتمل - [00:34:40](#)

قال ولو قال رحمه الله ولو جنى حر امه مولاة وابوه عبد. نقف عند العبارة ولو جنى حر امه مولاة وابوه عادل الاخوة الذين يتذكرون
معنا لما درسنا كتاب العتق وما يتعلق به يعرفون ما معنى مولاة - [00:34:53](#)
يعني معتقة معنى مولاة يعني ليس اصلها من الاصل هي حرة لكنها تحررت فتقول فلان حر وفلان تحرر اذا الحر الذي من اصله ولدته
امه حرا يعني غير مملوك ابوها هكذا - [00:35:16](#)

كله سلسلته اخرى والآخر هو العبد الرقيق الذي يعتقه فالام الان هي حرة فتسمى مولاة. لماذا لان الولاية لا تزعل عليه. لماذا سميت
مولاة؟ لان لها مولى. سيدها الذي اعتقها له الولاية عليها - [00:35:37](#)
فلو لم يوجد لها مثلا ورثة من النسب يرثها وايضا كذلك يحصل العقل بينهم. ايضا هو يعقلها ولكنها حرة تعامل معاملة الحرية. ولذلك
ما سيحصل سيكون عن طريقها لا عن طريق العبد. الذي - [00:35:59](#)

هو الاب لان الاب مملوك ولا سيادة ولا سلطة له فانتبهوا لقول المؤلف رحمه الله قال ولو جنى حر امه مولاة وابوه عبد. يعني امه
وابوه مملوك. هو ذا. عقل عقل - [00:36:21](#)

له موالي امه. من هم موالي امه اسياها؟ اللي هو معتقها وان علا او ابناؤه كما مروا. فهم الذين اين يعقلون لماذا؟ لان لهم الولاية
عليه. ما دامت ولايتهم على امه - [00:36:41](#)

وابوه عبد لانه لو كان ابوه حر يختلف الامر جداد هم يرثون منه وهم عصبته اذا كذلك يعقلونه عقله موالي امه لان ولاءه لهم. لان
ولاءه لهم كما قال عليه الصلاة والسلام انما الولاء - [00:36:58](#)

لمن اعتق لان الرسول في قصة بريرة كما تعلمون قال فان حصل سراية الجناية بعد عتق ابيه حصلت جناية لكن الجناية صارت ما
حصلت الموت الا بعد ان اعتق سيد الابلة صار الاب حرا. يعني صار معتقد - [00:37:20](#)
اذا تساوت الرؤوس صارت الام معتقة والاب معتق الابن ماذا سيتحول الى الاب لانه ينتسب اليه؟ وتحول الى الاب سيقطع الخط على
عصبة الام فيبقى الابن ايضا هنا بين بين. نعم. فان حصل سراية الجناية - [00:37:42](#)

بعد عتق ابيه فالدية في مال الجاني ايها الاخوة روعة الفقه حقيقة وجماله في انه يحتاج الى تفكير يعني اهم ما في الفقه انه يعني
يقوي ماذا ملكت الانسان بل ينميها - [00:38:04](#)

يعني تجد ان الانسان اول ما يبدأ في دراسة الفقه قد تجد ملكته ضعيفة او متوسطة وكلما سار معه تتقوى ملكته يتعود عليه اي شيء
تتعود عليه يصبح سهلا امامك. فالفقه من اجمل حقيقة المواد في دراسته. ولذلك ما - [00:38:24](#)

رأيت اجمل من تعريف ابن القيم له لانه نحن نقول الفقه هو في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية المستنبطة
وبعضهم يقول المستمدة والارجح المستنبطة من ادلتها التفصيلية ويقول الفقه فهم زائد - [00:38:47](#)

لأنك انت وغيرك لو جئت بصغير او عم يقول لك ما هذا الذي تقول ما هذا؟ يقول الكتاب وانت تعرف انه كتاب هذا قلم وهذا هذه
غتره هذا شماغ هذا ثوب وهذا الى اخره - [00:39:07](#)

لكن ادخل معه في الامور العميقة لا يستطيع ان يصل الى ما تصل اليه. ومن هنا يتبين ماذا الفقه؟ ولذلك الرسول عليه الصلاة يقول
من يرد الله به خيرا يفقهه - [00:39:22](#)

في الدين وان كان هذا ليس في الفقه الفروع ولكنه جزء منه لكن التفقه في الاحكام سواء كانت تتعلق بالعقيدة او غيرها هو اجمل ما
يكون. نعم قال رحمه الله فالدية في مال الجاني لانه تعذر ايجابه على مولى امه. لماذا؟ لانه خلاص قبل - [00:39:35](#)

اصبح ابوه حرا والجنانية حصلت قبل ان يعتق والده. اذا اصبح لا هنا ولا هنا اذا هو الذي يتحمل لان السراية حصلت بعد زوال تعصبيهم قال ولا انقطعت صلته بموال الام ما صارت له له عصبه عليه ولا صاروا مواليان لماذا؟ لان - [00:39:58](#)
ان ينتسبوا الى من؟ الى ابيه ولا يمكن ان ينتسب الى امه الا في حالتين مثل هذه ان يكون الاب مثلا مولى يعني ان يكون الاب عبدا ثم يعتق ينتسب لابيه. كان عبد ينتسب او في حال - [00:40:26](#)
كما مر بنا اللعان فان الانسان اذا بخاصة اللي يحصل فيه نفى الولد لانه اذا نفى الولد لا ينتسب لابيه قال ولا يجب على موالي الاب لان الجناة صدرت وهو مولى غيرهم - [00:40:43](#)

قال رحمه الله تعالى هذه من المسائل الدقيقة التي كان المشايخ يمتحنون فيها الطلاب يعني حتى يمتحنون ذكاءهم وفطرتهم واستيعابهم هم لا يأتون بالمسائل البسيطة يأتون بمثل هذه الدقيقة التي يطرحونه ويجعلونه متحيرا ومثل مر بنا كثير - [00:41:03](#)
يعني ابن قدامة ما شاء الله يعني الشيء الكثير نعم قال ولو حفر العبد بنرا انظروا يعني العتقان فحفر بير هو عبد الان وحفر بئر ثم اعتقه سيده. ثم قال له سيده انت حر لوجه الله. جاء انسان فسقط في تلك البير. نعم - [00:41:23](#)
قال ثم وقع فيها انسان وظلمانه على الحافر لما لان السيد خلاص انتهى صار حرا كسيده اذا لا يضمنه السيد في هذه الحالة قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - [00:41:48](#)

وليس على فقير من العاقلة ولمراة انظروا ايها هي اصل المراع كما يقول العلماء في وجوب العاقل امران. النصره والمواساة النصره وهذه تكون ممن من الاقوياء وقد تكون من الضعفاء لان النصره لا تنقطع عن ماذا؟ لا تنقطع عن الفقير. لكن ينقطع عنه المواساة. فهل الفقير يواسي - [00:42:07](#)

اوي واسع المواساة هذي مطلوبة في كل الامور حتى انت اذا طاق صدرك وادلهم بك الخطب ثم جاء اليك صديق هذه هي مهمة الصديق ولذلك يقول الشاعر ولا بد من شكوى الى ذي مروءة يواسيك - [00:42:38](#)
او يسليك او اقل شيء او يتوجه او اقل شيء يواسيك بمعنى يخفف عنك رجلك يفتح لك ابواب يخفف عليك امور الدنيا ان كنت اصبت مثلا في جائحة كنت اصبت في فقد ولد في قريب الى اخره يخفف عنك هذه الامور. يواسيك - [00:42:58](#)
او اقل شيء يتألم يعني يتألم معك يشاركك الالم طيب انا اجيبك لماذا يضمن؟ لانه يبقى في رقبتى صار حر يعمل فنحن الان الان دعنا هذا حر امره سهل واضح - [00:43:18](#)

لكن العبد نفسه عندما يجني جنانية يقتل غيره سيد مخير بين امرين اما ان يدفعه الى اولياء المقتول يقول خذوه واما فيقتلونه او يبقونه ويبيعونه يأخذونه مقابل ذلك او ان السيد يفديه - [00:43:41](#)
فما بالك واصبح حر عندما كان حرم الانسان الان الذي اخذ دين يسقط عنه والا وان كان ذو عسرة فنظرة ولا ميسرة ينظر فيبقى معلق في رقبتى كاقساط الكتابة وغيرها. نعم - [00:44:04](#)

قال وليس على فقير من العاقلة اذا رأيت هناك امران او سببان لاجل العاقلة الاول هو النصره هذه النصره يعني هؤلاء عصبه الانسان هم الذين ينصرونه. هم الذين يشدون من ازره. هم الذين يخففون من الامة. ولذلك - [00:44:21](#)
هناك اخوة من نصره ولذلك اعتبرها الامام الشافعي انه يحصل فيها ايضا العقل. لو ناصر انسانا او جماعة. اذا النصره هنا معتبرة. والنصره بعضهم يقول والحمي وليست حمية الجاهلية لان الحمي حميتان ايها الاخوة الحمية التي هي العصبية هذه لا تجوز - [00:44:44](#)

يعني ان يميل الانسان الى قريبه مع ان الحق مع الاجنبي او كذلك حتى بين طلاب العلم ايضا. العصبية تعصب لقول امام حتى وان كان يرفع الحق في غيره وقد يكون مع غيره دليل من كتابه وسنة هذا الحمية العصبية - [00:45:06](#)
في المنقوتة قال رحمه الله وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي لكن هل الفقير ذهبته عنه النصره؟ لا. هو يستطيع ان ينصر في الكلام وفي غيره لكنه خالي اليد - [00:45:26](#)
فهو كيف يواسي غيره؟ هو ذهبته عنه المواساة. الشطر الاخر لا يستطيع ان يواسي لانه بحاجة الى ان يواسع قال ولا صبي ولا زائل

العقل اذا هنا الفقير هذا باتفاق العلماء بل بعضهم حكى الاجماع عليه - [00:45:44](#)

يعني الفقير قالوا لا يحمل شيئا من العاقلة. قلت لكم بعضهم حكى الاجماع قبل المنذر وابن المنذر يعد في مقدمة من يحكي لكن بعض الحنابلة لهم رأي انهم يقولون فرق بين الفقير - [00:46:05](#)

القابع في بيته يعني الذي لا يعمل وبين المعتمر قالوا معتمر يعني عنده عمل يسير يدر عليه قليلا لكنه لا يستحق الزكاة. لانه يسمى فقير لكن يحصل فهل هذا عليه؟ المؤلف اظنه سيشير اليه - [00:46:21](#)

قال وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا اذا لا فقير باتفاق العلماء وما بعده. نعم. ولا صبي ولا زائد العقل حمل شيء من الدية بان وجوبها للنصرة والمواساة - [00:46:39](#)

وليس هؤلاء من اهل النصرة. وليس هؤلاء عدا الفقير واظن المؤلف سيستدرك ذلك بلا شك. لان هؤلاء ليسوا من اهل ماذا النصرة والمواساة باستثناء الفقير فهو من اهل النصرة لكنه ليس من اهل المواساة - [00:46:55](#)

نعم. وليس هؤلاء من اهل النصرة والفقير ليس من اهل المواساة. انتم تدارك المؤلف رحمه الله والفقير ليس من اهل ما معنى المواساة؟ انت عشان تواسي انسان تخفف عنه بالقول او تقدم له ما يحتاج. يعني - [00:47:17](#)

بقصد المواساة قد تكون بالقول وربما تكون بالفعل. فهل الفقير يستطيع ان يواسي غيره؟ هو بحاجة. هو بحاجة الى من يواسيه هذه الزكاة التي تدفع له خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - [00:47:35](#)

اذا هي طهرة كذلك وهي في نفس الوقت فيها مواساة حتى يحس بان المجتمع الاسلامي مجتمع متماسك يحس بعضه ببعض الغني يهتم بامر الفقير والفقير ايضا يقدر الغني توجد رابطة وثيقة سياجا متينا بين الغني - [00:47:52](#)

والفقير لانه لو لم يحصل هذا يعني الزكاة هي من الوسائل التي تقيم رباطا وثيقا وسياجا متينا بين افراد المجتمع لان الفقير احس انه غير مطرود غير مهمل غير منسي وان المجتمع يحس بها لا يرفع من معنوياته. وتجد انه يحب المجتمع الذي يعيش فيه - [00:48:12](#)

ولذلك تجدون ان الشيوعية قبحهم الله استغلوا الفقر يعني جعلوا الفقر هذا مدخلا ليطعنوا في الدين ولذلك المجتمع الذي يحصل فيه التكافل ويحصل فيه التكاتف تجد انه مجتمعا مطمئنا وهذا لا يكون الا في المجتمع الاسلامي - [00:48:37](#)

قال رحمه الله تعالى وحكى ابو الخطاب رحمه الله في الفقير رواية اخرى انه يعقل والمذهب الاول لما ذكرناه. وهو مذهب جماهير العلماء بل قلت لكم هناك من حكى الاجماع - [00:48:57](#)

ولذلك لا تجب عليه الزكاة قال رحمه الله ويعقل الشيخ ما لا ولذلك لا تجب على الفقير الزكاة مع ان الزكاة ركن من اركان الاسلام بل هي الركن الثالث. وابو بكر رضي الله تعالى ما قال - [00:49:18](#)

قال والله لا اقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. والله لو منعوني عالا او عناقا كانوا يؤدولن لرسول الله قاتلتهم اذا امر الزكاة عظيم ومع ذلك لا تجب على الفقير. وبعض الناس يظن يقول الفقير اذا مات - [00:49:33](#)

يا اخي الفقير اذا مات اصلا ما وجبت عليه الزكاة لانه لا يجد شيئا وربما يكون عدم وجوده للشيخ خيرا له. ربما يكون هذا الفقر خيرا له كما جاء في الحديث. لان الله تعالى يقول ان من عبادي من - [00:49:51](#)

واغنيتهم لكان الفقر خيرا له. ومنهم من لو افقرته لكان الغنى خيرا له. الغني قد يطغى بماله يتعالى يتجبر كما في قصة هارون وانتم تعرفونه موجودة واضحة في كتاب الله - [00:50:07](#)

والفقير ايضا ربما يجزع ويتعلم لكن الفقير الراضي المحتسب لقضاء الله هذا سينال الاجر العظيم والثواب والله سيعوضه في الآخرة ما هو خير من الدنيا وما فيها قال رحمه الله تعالى ويعقل الشيخ ما لم يهرم - [00:50:22](#)

ويعقل الشيخ يعني الشيخ الكبير دعمتني شيخا ولست بشيخ انما الشيخ من يدب ديبيا يعني هو الشيخ المراد به الكبير وليس الشيخ المراد به مثلا الشيخ من المشيخ اخ علاء - [00:50:46](#)

لا المراد بالانسان الكبير. قال ما لم يهرم ما لم يصيبه الهرم. والهرم ايها الاخوة قد يكون خلط في الكلام وربما يصل الى درجة الخرافة. المهم انه لا يكون متزنا فهل هذا عليه العقل - [00:51:01](#)

كذلك الذي يصاب بمرض مزمن يقعده ايضا هل يدخل ايضا في ذلك قال ويعقل الشيخ ما لم يهرم والمريض الذي لم يزمن قال رحمه الله هذا لا خلاف فيه. ان الشيخ مهما تقدمت به السن وكذلك الانسان ايضا المريض القادر المدرك هذا لا - [00:51:19](#)

خلاف بين العلماء في انه يعقل لانه يؤدي الزكاة لكن اذا هرم او اقعد ماذا يكون فيه خلاف قال واما الشيخ الهرم والزمن ففيهما وجهان. وعلى مر بكم الزمن بالنسبة للحج الذي لا يستقر على الدابة. نعم - [00:51:44](#)

قال ففيهما وجهان احدهما يعقلان اذا هما وجهان وليس قولاً ولا رواية للامام ليست رواية للامام انما هي اراء للاصحاب اي للحنابلة يعقلون كرر الوجه لان الاخوة يتجددون بعضهم يعني يستشكل ما معنى وجه - [00:52:06](#)

الرواية هو الاخوة المذاهب مختلفة مثلاً تجد في مذهب الشافعي قول القول الاول القول الثاني مثلاً في مذهب ابي حنيفة واحمد مثل ومالك رواية مثلاً تجد الوجه عند العلماء كلهم. الوجه هو قول ما معنى وجه تخريج؟ يعني يعرفون اصول المذهب - [00:52:26](#)

المذهب له اصول يعتمد عليها يخرج على هذه الاصول يعني بعبارة فيقيس على راعي الامام يلحق براء الامام يعني ينظر الى مقاصد الى علل الاحكام التي تكلم عنها الامام فيلحق بها. هذا نسميه او يسميه الفقهاء وجها - [00:52:50](#)

قال رحمه الله تعالى واما الشيخ الهرم والزمن ففيهما وجهان احدهما يعقلان لانهما من اهل المواساة وتجب عليهما الزكاة اشبه ما قبل ذلك يعني من اهل المواساة يعني يواسيان غيرهما قد يكون هذا هرم ولكن عندهم وعي - [00:53:11](#)

وربما يكون مقعداً وعنده اموال كثيرة وهذا حصل وهذي نهاية الانسان تجد الذي يملك الملايين او ربما المليارات في اخر حياته هو ماذا وانسان كبير لكنه يملك الكثير ومع الاسف تجد ان بعضهم يكون فرط في اول حياته - [00:53:37](#)

ربما جمع المال ويكون المال فيه دخن فاذا تقدمت به السن وادرك انه مغادر هذه الحياة الدنيا ومنتظر الآخرة بدأ يفكر ماذا يعمل مع ان كان بيديه في الحقيقة ان يخرج مما وقع فيها لا يحصل للبعض نعم - [00:53:57](#)

قال رحمه الله والثاني لا يعقلان لانهما ليسا من اهل النصرة اشبه المجنون قال رحمه الله وتعتبر صفاتهم عند الحول. اه ينظر اليهم. يعني ماذا يقول المؤلف يعني وعرفنا الان ان نادية الخطأ وشبه العمد على ثلاث سنوات توزع لقضاء عمر وعلي - [00:54:18](#)

فعندما يحول الحول ننظر هل هذا لا يزال غنياً؟ هل هو لا يزال متوسطاً؟ هل هو صحيح البدن وهكذا الشروط التي مرت بنا تطبق هناك فاذا توفرت انتهى كل شيء - [00:54:43](#)

قال رحمه الله وتعتبر صفاتهم عند الحول فمن مات او افتقر او جن قبل الحول سقط ما عليه. كذلك الزكاة ايضا يعني الزكاة بالنسبة الانسان اذا افتقر يعني ان كان عندهم مال فجبوا الزكاة يعني فيه الزكاة فلما حال الحول ذهب ذلك المال - [00:54:59](#)

لكن لو انه حال عليه الحول والزكاة قد وجبت تخرج الزكاة من ماله قال فان بلغ او عقل او استغنى عند الحول لزمه. ان بلغ لانا نحن قلنا غير المكلف - [00:55:22](#)

لا تجب عليه العقل لكن بلغ الصبي المجنون ايضا استغنى عن الحول ايضا الفقير صار غنيا رزقه الله بشيء من المال اما ان باع او اشترى ترى او عنده بيت يسير مر بي شارع وغير ذلك فثمن له بما لا مبالغ كبيرة المهم اصبح قادراً هنا - [00:55:41](#)

نطالبه بان يسهم ويشارك في العاقلة لانها عندما وجبت كان اهلاً لها قال لانه معنى يعتبر له الحول فاعتبر في اخره كالزكاة قال رحمه الله الزكاة فيها تفصيل يعني انسان مثلاً كان فقيراً - [00:56:05](#)

ثم بعد ذلك يعني رزق من لابد ان يحول عليه الحول من جديد. نعم قال رحمه الله ومن مات او تغير حاله بعد الحول لم يسقط ما عليه كالزكاة. هذا عند جماهير العلماء. ما لك الشافعي احمد ابو حنيفة يقول لا - [00:56:27](#)

لانه خلاص غادر الحياة الدنيا واصبح غير مكلف فلا يجب عليه شيء. ورأي الجمهور اولى وهو ايضا وقد غادر الحياة الدنيا من الخير ان يغادرها وقد ادى عنه ما وجب عليه - [00:56:48](#)

ابو حنيفة رحمه الله يقول لا هو لا ارادة له انتهى خلاص يعني هو غير مكلف فكيف نقول يجب نحن لا نقول هو مات وانتهى لكننا ماذا نأخذ من ماله يعني - [00:57:05](#)

وركنه مسؤولون عن ذلك. كما لو مات وقد وجبت عليه الزكاة او عليه دين. فيسقط ذلك؟ الجواب هنا قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والحاضر والغائب سواء في العقل. نعم يعني قد يظن البعض يقول اذا لو كان الغائب يختلف الانسان اذا حس بشيء -

[00:57:20](#)

ركب مدى قدميه وسافر اتصلوا بي ويطلبوا ان يحضر او يرسل ماذا القدر الذي عليه؟ لانه لو كان اذا غاب يسقط عنه الحق كل انسان يفر من ذلك وما اكثر - [00:57:42](#)

غيبة سواء غاب بعد وجوب العقل او حتى من الاصل يعيش في مدينة اخرى او في بلد اخر يرسل ويتصلوا بي ويطلبوا بالقدر الواجب عليه قال والحاضر والغائب سواء في العقل لانهم تساوا في ارثه - [00:57:59](#)

فيتساوون في تعليل المؤلف يقول لي انهم توسعوا انسان مثلاً له مثلاً ابن عم وله ماذا؟ يعني جنى وله اخ من الذي سيرثه يا اخو الاخ الغائب؟ هو هذا الذي سيأخذ المال وابن العم الاخ - [00:58:21](#)

حاجب له. فكيف يتحمل ابناء العم؟ وذلك ما شاء الله هو الذي سيأخذ بيت الله ومطالب هذا على خلافا لما ذهب اليه الفرق من انه لا يرى الاخوة وهذا رأي ضعيف في الحقيقة - [00:58:41](#)

قال ويقدم الاقرب فالاقرب من العصابات. يعني قد يكثر بعض الناس ما شاء الله انه قبيلة كبيرة متشعبة ممتدة. فلا يمكن ان يستوعبوا فيبدأ بالاقرب والاقرب لان القصد هو سد الحاجة - [00:58:56](#)

قال ويقدم الاقرب فالاقرب من يقدم الاقرب فالاقرب من العصابات لانه حكم يتعلق بالعصابات فقدم فيه الاقرب فالاقرب كالولاية. كالولاية والتوريث. الولاية. نحن لما مر بنا في النكاح الولاية من يقدم؟ اذهب - [00:59:14](#)

او الابن على خلاف وان كان الشافعي يبعدون الابن كثيرا كما ترون لانه يرى انه من العار ان يزوج امه يعني مذهب الشافعي مرة كل هذا تكلمنا عنه فانا نرجو الا يكون يعني تسرب وذهب - [00:59:34](#)

اذا الولاية كذلك الولاية على المال. الولاية على الصبي. من يقدم؟ الاب وهكذا او وصي الاب ثم بعد ذلك اذا ما وجد ولكن مع رأيتهم في الولاية ليس شرطاً ان يكون الاقرب - [00:59:49](#)

قد يكون العقرب منحرفاً. قد يكون الاب عاضلاً وهناك اخ صالح يريد الاخت قد يكون الاب عاضاً لهذه البنت يريد الا تتزوج لياخذ مرتبتها. والابن لا. يريد لها الخير وان تتزوج وان تتحصن وان تنجب الاولاد اذا هذه قضية تدخل فيها الحاكم. نعم - [01:00:05](#)

قال رحمه الله فيبدأ باخوة القاتل وبنيتهم. فيبدأ لماذا قال يبدأ بالاخوان؟ لانه سار على اخراج الالباء والابناء. ولكن على القول الاخر وهو الذي رجحناه وهو مذهب الجمهور يبدأ بالالباء والابناء - [01:00:29](#)

لأنهم اقرب اليسوا هم الذين يبدأ بهم في الولاية خاصة على المذهب ندع مذهب الشافعية بالنسبة للابناء اذا يبدأ بهم قال فيبدأ باخوة القاتل وبنيتهم واعمامهم وبنيتهم واعمام ابيه وبنيتهم كذلك وهكذا يعني عم الاب عم الى اخره - [01:00:49](#)

قال وبنيتهم كذلك حتى ينقرض المناسبون حتى ينقرض ما معنى المناسبون؟ يعني العصب بالنسب هذي تكررت من المؤلف وسبق ان نبهت عليها في كتاب النكاح يقصد بالمناسبين من العصبه يعني اقارب الانسان لان هناك قريب لك من النسب - [01:01:15](#)

وقريب لك بالمصاهرة ماذا؟ وقريبك زوجتي ماذا؟ كام زوجتك او والد زوجتك وهناك قرابة بالرضاعة والرضاعة تحرم ما تحرم الولادة كل هذا بحمد الله درسنا اكثر المسائل مرت قال رحمه الله حتى ينقرض المناسبون فيجب على مولاه - [01:01:39](#)

ثم على من هم؟ هل هو المولى المعتق وعصبته نعش قال فيجب على مولاه ثم على عصباته ثم على عصبات المولى ثم مولى المولى الذي اعتق المولى وصلى الله على محمد - [01:02:06](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:02:25](#)